القنية لو انزل الصبي مع الدلو وكان يشتبه بلوغه فالظاهر
انه لا يلزم الغسل ابن ملك مجمع واما الماء الذي يغسل به
عين النجاسة الحقيقية فهو نجاسة حكمية غليظة كالماء الذي
يغسل به البول او الغائط او الاوداث او الخمر او الدم المسفوح
او الدم الرعاف او اللحم النجس وغيرها وكذا ماء الاستنجاء
واما الماء الذي استعمل في الحدث والجنابة او استعمل في
القربة الحاصلة وسوله او استعمل في اليد لاكل الطعام
قبله او بعده للسنة نجاسة حكمية غليظة عند ابي حنيفة واما
عند ابي يوسف نجاسة حكمية خفيفة والماء الذي نزل من
اعضاء الانسان المسلم المحدث نجس عندهما لانه زايلت
بهذا الماء خبائث الانسان شرعا فطهر وصلح للعبادة
ومس المصحف والطواف ودخول المسجد كما قال صاحب
الاختيارات الآدمي الطاهر اعضاؤه عن النجاسة وقع
في البئر وانغمس فيها لطلب الدلو او للتبرد ثم خرج منها
حيا لا ينجس الماء لانه لم يوجد المنجس كذا في فتوى قاضي

خان وفي شرح المختصر الآدمي الطاهر اعضاؤه من الحدث
والجنابة وسائر النجاسة اذا وقع في البئر ثم خرج حيا لا ينزح منها
شيء وان كان محدثا ينزح منها اربعون دلوا اذ القدوري
وان كان جنبا ينزح كله في الجامع الصغير على السوية بين
الجنب والمحدث فينزح جميع الماء ايضا لانه يقع خبائث الا
نسان على الماء فيحتاج الى نزح الماء وتطهير البدن فظهر
لنا ان المحدث اذا انغمس يده في الماء قبل الغسل في الاناء لا
يصلح الماء للشرب ولا لطبخ الطعام للكراهية وغسالة
الصبي الذي يعقل يصير مستعملا واما عند محمد الماء المستعمل
طاهر غير طهور وهو قول رواية عن ابي حنيفة حتى انه
لو صب في الماء الطاهر والطاهر غالب جاز الوضوء لان
ملاقاة الطاهر لا يوجب التنجس الا انه اقيمت به قربة فتغير
صفته وقول محمد هو اختيار اكثر المشايخ لان الصحابة كانوا
يتبادرون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمسحون به وجوههم ولم يمنعهم ولو كان نجسا لمنعهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)